

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية بور فؤاد التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي

جنوب بورسعيد - محافظة بورسعيد

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم (٣) بتاريخ ١٩٨٤/١/١٥

والمعدلة برقم ١١ ت - هـ ق بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠

والمعدلة برقم ٢٦ ت.أ. هـ. بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩

أنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٤/٢٠ اجتمعت الجمعية العمومية غير

العادية انعقادًا قانونيًا صحيحًا ووافق الحاضرون على تعديل المواد (٥، ٥٣، ٦٣)

من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - المادة (٥) بعد التعديل :

الغرض تحسين حالة الأعضاء اجتماعيًا واقتصاديًا ولها القيام بشراء الأراضي

البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء وكذلك الأراضي

متخللات الجمعية فى حدود المساحة التى حصلت عليها الجمعية بالإيجار

أو التمليك أو أحد طرق التصرف المقرر بها طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف

فى أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة

أو أى أرض داخل الجمعية بحيث لا تقل المساحة للعضو عن (واحد) فدان ولا تزيد

على (ثلاثين فدانًا) للعضو الواحد بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيًا كان موقعها

وباقى منطوق المادة كما هو .

ثانياً - المادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء المجلس بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقرها مجلس

الإدارة مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت

وحوافز وبدلات أو مزايا نقدية أو غيره بما لا يزيد على ٤٠٠٠٠ ج (أربعون ألف جنيه)

سنويًا من كافة وحدات البنيان التعاونى بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقًا لنص البند سابقا من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريق الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقوم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرار بمجموع المكافآت التى حصل عليها .
وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة على حضور الجلسات ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية ٢٤ (أربعة وعشرون جلسة) .

ثالثاً - المادة (٦٣) بعد التعديل :

يجوز للعضو أن يتنازل عن عضويته وأسهمه والأرض المخصصة له إلى أى شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية وباقى منطوق المادة كما هو .

رابعاً :

وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض السيد رئيس المجلس والسادة الأعضاء فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتبعة لتعديل لائحة النظام الداخلى للجمعية .
وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٥٨)
بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال